[592] الـثاني: أن يصير السبب مغلوبا، كما إذا ألـقاه من شاهق فاعترضه ذو سيف وقده بنصفين فلا قصاص على الملقي، عرف ذلك أو لا، بخلاف ما إذا التقمه الحوت عند الإلـقاء الى الماء، إذ لا اعتبار بفعل الحوت، فإنه كنصل منصوب في عمق البئر. الـثالث: أن يعتدل السبب والمباشرة، كالإكراه مع الـقتل، وهنا الـقصاص على المباشر، ولا دية على المكره بل يحبس دائما ولا كفارة أيضا، ويمنع من الميراث على إشكال. ولو أكرهه على صعود شجرة فزلق رجله فمات وجب الضمان. ولو أمره متغلب يعهد منه الضرر عند المخالفة، فهو كالإكراه. ولو أمره واجب الطاعة بقتل من يعلم فسق الشهود عليه فهو شبهة من حيث أن مخالفة السلطان تثير فتنة، وكون الـقتل ظلما بخلاف العبد إذا أمره سيده فالـقصاص على العبد. ولا يباح بالإكراه الـقتل، ويباح به ما عداه، حتى إظهار لـفظة الشرك، والزنا، وأخذ المال، والجراح، وشرب الخمر، والإفطار. ولا أثر للشرط مع المباشرة كالحافر مع المتردي. ولو أمسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث قتل الـقاتل وخلد الممسك السجن أبدا وسملت عين الناظر. المطلب الـثالث في طريان المباشرة على مثلها ويحكم بتقديم الأقوى، كما لو جرح الأول وقتل الـثاني، فالـقتل على الـثاني. ولو أنهى الأول الى حركة المذبوح فقده الـثاني فالـقصاص على الأول. ولو قطع أحدهما يده من الكوع والآخر من المرفق فهلك بالسراية فالـقود عليهما، لأن سراية الأول لم تنقطع بالـثاني، لشياع ألمه قبل الـثانية، بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله الـثاني، لانقطاع السراية بالـتعجيل. _____